

الركن المعنوي في جرائم الأعمال بين افتراض الإدانة وقرينة البراءة

The moral element of business offenses between the presumption of guilt and the presumption of innocence

إلياس بوزيدي*

المركز الجامعي بمغنية - الجزائر -

Bouzidi.droit@gmail.com

تاريخ النشر: 2020 / 12 / 27

تاريخ القبول: 2020 / 11 / 26

تاريخ الإستلام: 2020 / 09 / 24

الملخص:

إن الركن المعنوي في الجريمة ركن أساسي لا يمكن أن تتكون قانونا دونه، إلا إذا ورد نص صريح يُعبر عن نية المشرع في إقصائه. إلا أن الركن المعنوي في إطار جرائم الأعمال لم يبق محافظا على معايير الأصولية، بل أضحي يتميز بالضعف، وذلك لاستبعاد الخطأ في جرائم الأعمال، إلى أن تم الاستغناء عنه كليا بتكريس الصفة المادية للجريمة.

وقد تظهر كمبدأ عام قرينة البراءة في القانون الجنائي للأعمال، لكن القانون و/أو أحكام القضاء يمكن أن يتعارضان مع هذه القرينة من خلال إصدار قرائن معاكسة يمكن التصدي لها إلى حد كبير من خلال إثبات حسن النية.

الكلمات المفتاحية: الركن المعنوي، جرائم الأعمال، قرينة البراءة، قرينة الإدانة، القاضي الجزائي.

Abstract:

The moral element of the crime is very essential in a legal way and that in the case where there is an explicit text which expresses the intention of the legislator to exclude it. However, the moral element in the context of business offenses does not hold to its original standards because it is characterized by weakness while removing the fault in this kind of crime until it is completely suppressed, by imposing its material character.

The presumption of innocence in the criminal law can appear as a general principal. However, this law and or the judiciary judgments may be contradictory to this presumption within the introduction of some other hypothesizes formed with a good intention.

Key Words: *The moral element, business offenses, the presumption of innocence, the presumption of guilt, the criminal judge.*

* المؤلف المرسل.

المقدمة:

طبقا للقواعد العامة لا تقوم الجريمة إلا بتوافر عنصري العلم والإرادة، إلا أن هذه القاعدة في بعض جرائم الأعمال تُعرف بتلاشي الركن المعنوي في كثير منها، خصوصا وأن صعوبة إثبات القصد الجرمي يمكن أن يُمثل عائقا حقيقيا لتوقيع العقوبة الجزائية، وكذا أن اعتماد ركن القصد من عدمه يعتمد في جزء هام على أهمية المصلحة التي ينبغي حمايتها ومدى خطورة الجريمة المرتكبة، ذلك أن بعض الجرائم وخطورة نتائجها على الاقتصاد والسياسة الاقتصادية للدولة أدت بالمشروع إلى اعتبار بعض التصرفات والأفعال تشكل قرينة على ارتكابها.

الركن المعنوي في الجريمة ركن أساسي إلا إذا ورد نص يستبعده، وفي إطار جرائم الأعمال فإن الركن المعنوي لا يحتفظ بمعايير الأصولية، مما يسمح لنا القول أن المشروع لا يقر في الركن المعنوي لهذه الجرائم بذات القواعد المقررة له في القانون العادي.

فهو لا يتطلب التشدد في إثبات الركن المعنوي لمثل هذه الجرائم لما لها من نتائج ضارة تلحق بالمصالح التي يقصد المشروع حمايتها، مما أدى القول إلى وصف هذه الجرائم بأنها جرائم مادية بحتة تقوم بمجرد ارتكاب الفعل الجرمي ودون الحاجة إلى إثبات الركن المعنوي بصورته القصد والخطأ¹.

وهكذا برزت ظاهرة مهمة في التشريع الجزائي الاقتصادي المعاصر المقارن، تتمثل في إشغال الخطأ في الجرائم الاقتصادية حيزا مهما باعتباره ركنا معنويا لها لا تقوم بدون توفره، على نحو أورث الاعتقاد بأن الركن المعنوي في جرائم الأعمال يطغى عليه طابع الخطأ غير المقصود (المفترض)، وبذلك يتميز عن الركن المعنوي في قانون العقوبات العام².

إن خروج المشروع عن أهم ركائز القانون الجنائي العام في الشق المتعلق بالركن الشرعي والركن المادي كان له الأثر المباشر على المفهوم التقليدي للركن المعنوي، وأصبحت جرائم الأعمال في ظل هذا التحول المفرط تقوم على مجرد الخطأ المفترض في ظل الصفة المادية للجريمة.

بل أكثر من ذلك، لقد أدى تضخم النصوص التشريعية في المادة الاقتصادية وتشنتها، واتجاه المشروع إلى تغليب الجدوى الاقتصادية على الحريات الاقتصادية وعلى رأسها حرية الصناعة والتجارة إلى إضعاف الركن المعنوي وتهميشه، والذي برز بالخصوص في رغبة المشروع والقضاء على حد سواء في التسوية بين العمد والإهمال، إذ يستوي في ذلك الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي³.

¹ وهراني إيمان، الآليات القانونية لحماية المصلحة الاقتصادية العامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017، ص. 82؛ حزاب نادية، خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، العدد 3، ديسمبر 2017، ص. 280.

² جرجس يوسف طعمه، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005، ص. 139-140.

³ بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018-2019، ص. 48.

الركن المعنوي في جرائم الأعمال بين افتراض الإدانة وقرينة البراءة

يقتضي افتراض الركن المعنوي بنقل عبء إثبات الركن المعنوي من سلطة الاتهام - خروجاً عن الأصل - إلى المتهم بافتراض اتجاه إرادته إلى النتيجة الجرمية في حالات معينة بوسيلة القرائن، وعليه إثبات عكس ذلك، لنفي الركن المعنوي ومن ثم نفي المسؤولية.

ويرجع سبب هذا الافتراض، هو أن سلطة الاتهام تواجه صعوبة في الإثبات، نظراً للدور الذي يقوم به المجرمون في طمس معالم الجريمة، أو للطبيعة الخاصة لبعض الجرائم كجرائم الأعمال. فلم يعد المجرمون أشخاصاً همجيون سذج وبدائيون، يقومون بارتكاب الجرائم دون احتراس، بل أصبحوا يتقنون في ارتكاب الجرائم¹.

ومن الواضح أن هذه الافتراضات القانونية أو القضائية تتعارض بشكل جدي للغاية مع قرينة البراءة. فمن هذا المنطلق، فإن الاشكالية التي تطرح هنا هي: ما مدى مشروعية الافتراضات القانونية والقضائية للركن المعنوي في جرائم الأعمال؟

وللاجابة على هذه الاشكالية سنتعرض إلى افتراض القصد الجزائي في جرائم الأعمال (الفرع الأول) وإلى أثر افتراض الركن المعنوي في جرائم الأعمال على قرينة البراءة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: افتراض القصد الجزائي في جرائم الأعمال.

إن سوء النية أمر عسير الإثبات لتعلقه بالنوايا الخفية، فهي أمر داخلي يخفيه الجاني في قرار نفسه. وهكذا، وأمام صعوبة إثبات القصد الجزائي، وضرورة ردع جرائم الأعمال، نجد أن المشرعين والقضاة يلجؤون أحياناً إلى الخروج عن القواعد التقليدية في إثبات القصد الجزائي.

أولاً: الافتراض التشريعي للركن المعنوي في جرائم الأعمال.

يعتبر الافتراض التشريعي على أنه مجمل الحالات التي يحتمل فيها المشرع توافر الإثم الجنائي، لوجود مظاهر يكون على أساسها من المقبول افتراض سوء النية، وتحمل صاحبها عبء إثبات عكسها، ويمكن ردها إلى حيازة أشياء معينة، أو اتخاذ مواقف تثير شكوكاً حول مسلك المتهم. ومن ثم حينما يكون الافتراض راجعاً إلى حيازة أشياء معينة في تقدير المشرع، وفقاً للمجرى العادي للأمر، فإنه يفترض سوء نية الحائز الذي وضع نفسه في موضع الريبة والشك².

إذ يفترض النص أن النتيجة متوقعة الحدوث، في نحو محتم وحتمي، لعللة طبيعة الجريمة المقترفة أو لعللة الظروف المادية التي يقع فيها الفعل وأن قصد الفاعل مقدر ومتوافر تبعاً لهذا الواقع، حتى ولو لم يكن الجاني نفسه ينتظر حدوث مثل هذه النتيجة، إلا أن طبيعة الجريمة نفسها تقرضه، بحيث يتغلب الطابع المرتبط بها على الطابع المتصل بذات الفاعل، إذ إنه يتحتم حكماً على من يقترف مثل هذه الجرائم أن

¹ بوشي يوسف، الأحكام الموضوعية العامة في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2018، ص. 343.

² بوشي يوسف، المرجع نفسه، ص. 344.

إلياس بوزيدي

يكون مقدرا ومدركا بصورة واضحة وجلية توقع حدوث مثل هذه النتائج على سبيل التأكيد، وأنه يريد ذلك أصلا مع علمه به¹.

على اعتبار أنه إذا كان الأصل في الجرائم - حسب القواعد العامة - أن تكون عمدية أي تقوم على عنصري العلم والإرادة، أما الجرائم غير العمدية فهي صورة استثنائية لا تنقرر في القانون إلا بنص، فإنه يسوغ القول بأن الأصل في ذلك النوع من جرائم الأعمال أنها عمدية. تتم المعاقبة على بعض جرائم الأعمال دون توافر اشتراط الركن المعنوي، وذلك على أساس المسؤولية الجنائية المفترضة التي تتبني على مجرد الخطأ في التسيير وهو ما يبين الأهمية الكبيرة التي يتميز بها الخطأ غير العمدية في مجال الأعمال.

وكل هذا لا يجب القول بأن الركن المعنوي قد أهمل نهائيا، فهو موجود ولكن بصورة تتماشى وخصوصية جرائم الأعمال، وذلك بجعله محل افتراض تشريعي يتحمل المخالف عبء إثبات عدم توافره، وإعفاء القضاء من إقامة الدليل على توافره².

ففي المجال الجمركي، القاعدة العامة أن القصد الجنائي غير لازم لتقدير المسؤولية، وهو ما تؤكدته المادة 281 من قانون الجمارك الجزائري³ بنصها " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم أو تخفيض الغرامات الجنائية "، وبهذا تكون المسؤولية الجزائية في المجال الجمركي بدون قصد في ظل مادية جرائم الأعمال.

ويعد نص المادة 281 نصا مقتبسا من التشريع الجمركي الفرنسي لاسيما نص المادة 369، إلا أن المشرع الفرنسي ما لبث أن تخطى عن هذه المادة، وخطا خطوة جريئة في سبيل إرساء دعائم دولة القانون وإحلال العدل بالرجوع إلى قواعد القانون العام، حيث تم إلغاء هذه المادة بموجب القانون رقم 87-502 المؤرخ في 8 جويلية 1987⁴ وبذلك لم يعد ممنوعا على القاضي التصريح ببراءة المخالفين لغياب النية أو القصد، وهو ما جعل من الجرائم الجمركية في كل صورها جرائم عمدية مثلها مثل باقي جرائم القانون العام يلزم لقيامها توافر الركن المعنوي.

كذلك من النصوص التي يظهر من خلالها جليا موقف المشرع في عدم الأخذ بمدلول الركن المعنوي في التشريع الجمركي، نص المادة 310 المتعلق بأحكام المستفيدين من الغش، فبالرغم من تقرير مسؤوليتهم عن الجرائم المرتكبة من طرف الغير إلا أن المشرع لا يشترط توافر القصد الجنائي لإسناد المسؤولية.

¹ محمود داود يعقوب، المسؤولية الجزائية في القانون الاقتصادي، ط.2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص ص 56-57.

² بن فريشة رشيد، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، جرائم الشركات التجارية نموذجا، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017، ص 178.

³ القانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد 30، المؤرخة في 24 يوليو 1979، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، ج ر، العدد 11، المؤرخة في 19 فبراير 2017.

⁴ Loi n° 87-502 du 8 juillet 1987 modifiant les procédures fiscales et douanières.

الركن المعنوي في جرائم الأعمال بين افتراض الإدانة وقرينة البراءة

ومن التطبيقات كذلك؛ قرينة التهريب بحيازة أو نقل البضائع الحساسة القابلة للغش لأغراض تجارية عبر سائر الإقليم الجمركي، دون تقديم الوثائق التي تثبت الحالة القانونية لهذه البضائع، إزاء القوانين والأنظمة المكلفة إدارة الجمارك بتطبيقها. وهذا ما نصت عليه المادتان 325 و 226 من قانون الجمارك. وبالتالي، يتبين أن مجرد حيازة البضائع بدون تقديم المستندات، يخول افتراض تعدد ارتكاب الجرم، ويجوز للمتهم تقديم الدليل العكسي أثناء المحاكمة.

وفي مجال جرائم الصرف، استبعد المشرع بشكل صريح الأخذ بالركن المعنوي وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من الأمر رقم 96-22¹ بنصها: "لا يعذر المخالف على حسن نيته"، إلا أن هذه العبارة لم يتم ذكرها في المادة الثانية من نفس القانون التي تنص على باقي جرائم الصرف، وبذلك يكون المشرع قد أحدث تفرقة بين الجرائم المنصوص عليها بالمادة الأولى والتي تخص الأعوان الاقتصاديين، وهي تلك المتعلقة بالعمليات ذات الصلة بالتجارة الخارجية وتلك المنصوص عليها في المادة الثانية والموجهة لعامة الناس. هذا الوضع الذي يثير إشكالا قانونيا آخر مرتبط بنص المادة الأولى التي تعاقب على الشروع في الفعل، إذ أن ما استقر عليه فقهاء القانون الجنائي أن المعاقبة عن الشروع في الجريمة لا يكون إلا في الجرائم العمدية، إلى جانب استبعاد المشرع الأخذ بالركن المعنوي صراحة بالنسبة للشريك.

كما استبعد المشرع الأخذ بالقصد الجنائي في أغلب الجرائم التي تضمنها القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش²، وإذا كان الأمر مستساغا في الجرائم الجنحية فإنه أمر غير مقبول بالنسبة للجنايات أين يعاقب المشرع المتدخلين في جرائم عرض منتج مزور أو فاسد أو سام لا يستجيب للقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات المنصوص عليها بالمادة 10، من نفس القانون - المحال بشأنها على التنظيم- بعقوبة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة دون أية إشارة من المشرع إلى وجوب توافر القصد الجنائي العام أو الخاص، إذ لا يشترط المشرع علم البائع بعدم استجابة المنتج لمعايير الأمن المنصوص عليها في المادة 10 والتي يحددها التنظيم لقيام المسؤولية، بالرغم من أن هذه المعايير قد تكون مرتبطة بمن أنتج السلع³.

وفي هذا الإطار نجد أن الجرائم المتعلقة بإعلام المستهلك، يفترض فيها القانون سوء نية العون الاقتصادي وإلزامه بالإعلام، والذي من صوره الإعلام بشروط البيع المنصوص عليها في المادتين 8 و 9 من القانون 02-04 من القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁴، ومن شأن هذا

¹ الأمر 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر، عدد 43، المؤرخ 10 جويلية 1996، المعدل والمتمم.

² القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 15 فبراير 2009، ج.ر، عدد 15، المؤرخ في 8 مارس 2009.

³ بن قري سفيان، المرجع السابق، ص.51.

⁴ القانون رقم 02-04 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر، عدد 41، المؤرخ في 27 يونيو سنة 2004.

إلياس بوزيدي

الافتراض أن يضع قرينة بسيطة على أساسها ينقل عبء الإثبات من النيابة العامة إلى المتهم ليثبت العكس.

ومن هنا فإن المشرع يعتبر الركن المعنوي في جرائم الأعمال ليس منعما تماما لكنه مفترض، إذ يكفي المشرع في هذه الحالة بتحقيق الأفعال المادية التي تشكل الركن المادي، لتقوم قرينة على سوء النية، لترفع عن النيابة العامة وزر عبء الإثبات، لتحوله على عاتق المتهم المستبعد في حقه حسن النية. وفيما يتعلق بجرائم الشيك فإن الركن المعنوي لهذه الجريمة كان موضع جدل فقهي وقضائي¹، واسع النظر إلى الصياغة التي جاء بها نص المادة 374 من قانون العقوبات² الذي فسر على أساس أن المشرع لم يستلزم لتوافر المسؤولية عن جنحة إصدار شيك ناقص، أو منعدم الرصيد نية خاصة بحيث يتوافر القصد الجنائي بإعطاء الشيك مع العلم بعدم وجود رصيد قائم له، أو إصدار أمر إلى المسحوب عليه بعدم الدفع حتى ولو كان هناك سبب مشروع، فسوء النية مفترض في حق الساحب، لأن عليه متابعة حركة رصيده لدى المسحوب عليه³.

كما تشكل الجرائم التي تضمنها القانون المتعلق ببورصة القيم المنقولة تأكيدا لقاعدة استبعاد وتهميش أي دور للركن المعنوي في جرائم الأعمال، إذ وعلى الرغم من أن مصدر هذا القانون هو التشريع الفرنسي الذي يأخذ بالركن المعنوي في مثل هذه الجرائم، نجد أن المشرع الجزائري قد حوّر النصوص بنية استبعاد الأخذ بنية المخالف عند تقرير المسؤولية الجزائية، خلافا للمشرع الفرنسي الذي اشترط في جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة أن يكون الجاني قد تعمد بفعله الإخلال بالسعر العادي للسوق في حين جاء النص الجزائري خاليا من مثل هذه الإشارة.

ثانيا: تأصيل الافتراض القضائي للركن المعنوي في جرائم الأعمال.

القاعدة أنه " لا افتراض إلا بنص ". فليس للقاضي سلطة في تعديل قواعد المسؤولية الجنائية إلى المسؤولية المفترضة، وإن كان يجوز له استخلاصها من استقراء النصوص القانونية، وتفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والأصول المقررة في هذا الشأن، بما يساهم في أقلمة النصوص الجنائية ومكافحة الظاهرة الإجرامية المستحدثة، وذلك باستنباط أو استنتاج ما يدل على افتراض الركن المعنوي من القرائن المادية، للتغلب على صعوبة إثبات القصد الجنائي⁴.

إن القاضي الجزائري لم يعد مجرد أداة لإدارة العدالة الجزائية، وإنما أصبح يطبق النص بعد تفسيره وفهم علته، وهو بعد ذلك ليس منبث الصلة بالسياق الاجتماعي الذي يتعين عليه أن يطبقه فيه.

¹ قرار المحكمة العليا الجزائرية، 26-7-1999، تحت رقم 219390، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، ج.2، 2002، ص.26.

² الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 49، المؤرخة في 11 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم.

³ التيجاني فاتح محمد، العقوبة في جرائم الشيك المادة 374 من قانون العقوبات، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، ج.2، 2002، ص.26.

⁴ بوشي يوسف، المرجع السابق، ص.349-350.

الركن المعنوي في جرائم الأعمال بين افتراض الإدانة وقرينة البراءة

وانطلاقاً من هذا التصور لمهمة القضاء فإن القاضي أصبح يلعب دوراً كبيراً في أقلمة النصوص الجزائية بما يساهم في مكافحة الظواهر الإجرامية المستحدثة ولكن في إطار الشرعية الجزائية دائماً. ومن مظاهر أقلمة القضاء للنصوص ما ظهر بالنسبة للقصد الجزائي حيث أصبح القاضي يعتمد أحياناً على القرائن المادية أكثر من البحث في نفسية الجاني، وبالتالي بدأ يميل إلى افتراض القصد الجزائي، ومما شجعه على ذلك أن المشرع نفسه اعتمد تقنية الافتراض.

فالباعث الرئيسي للقضاء يكمن في اعتبارات عملية للتغلب على صعوبة إثبات القصد الجزائي، وذلك بافتراضه. وهكذا تقرر المسؤولية الجزائية طالما ثبت أن الجاني لم يرعِ العادات والممارسات الشائعة في الوسط التجاري، وذلك دون ما نظر إلى شخصية المتهم أو البحث فيها عن القصد الجزائي اللازم للإدانة¹.

على اعتبار أن للقصد الجزائي الذي يُمثل العلم والإرادة في القواعد العامة خصوصية في جرائم الأعمال، وتظهر هذه الخصوصية في توافر ركن العلم دون الإرادة للتقرير بعمدية الجريمة، فلتوافر القصد الجنائي وجوب ارتكاب الجريمة من شخص يعلم بعدم مشروعيتها دون اشتراط إرادته.

وهنا يكون افتراض القاضي العلم إن لم يكن موجوداً، وهو ما يطلق عليه حالة قرينة العلم المفترض في جرائم الأعمال، والذي يتمتع بموجبه القاضي بسلطة كبيرة في إثبات قيام الركن المعنوي².

ومثال ذلك: افتراض القاضي نية الغش لدى البائع حماية للمستهلكين، وذلك بافتراض القاضي العلم بفساد البضاعة بمجرد إهمال التحقق من سلامة البضاعة.

لا شك أن البحث في طبيعة جرائم الأعمال يتعلق إلى حد كبير بإشكالات تطلب الركن المعنوي وكيفيات إثباته، مما يجعل القضاء يتدخل بتفسيراته واجتهاداته بواسطة القاضي الجنائي محاولاً بذلك إيجاد الحلول المقترحة في الحالات التي يستعصي فيها الكشف عن إرادة المشرع في تطلب الخطأ القصدي من عدمه، معتمداً في ذلك على معايير شكلية وموضوعية³:

فبخصوص المعايير الشكلية لافتراض الركن المعنوي قضائياً، فإنها تختلف وتتعدد وفق ما يلي:

1- هناك معيار التحليل اللفظي للقاعدة الجنائية، ويقوم هذا الأخير على التعرف على الطبيعة المادية للجريمة من خلال الصياغة ذاتها التي أفرغ فيها نص التجريم، لكن الوضع المألوف في التجريم أمر نادر ما يصدر نص جنائي ينص صراحة على تقرير مسؤولية جنائية بدون خطأ إزاء جريمة معينة، لكن الغالب

¹ محمود داوود يعقوب، المسؤولية الجزائية في القانون الاقتصادي، ط.2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص.59.

² ابن خليفة سميرة، القاضي الجزائي والجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبيلي، اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2015-2016، ص.234.

³ أكثر تفصيل: جرجس يوسف طعمه، المرجع السابق، ص.237-241؛ هاني منور، بوشي يوسف، الافتراض القضائي للركن المعنوي في القانون الجنائي الاقتصادي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 10، العدد 03، ديسمبر 2019، ص.159-161.

إلياس بوزيدي

هو صدوره خالياً من الإشارة إلى تطلب الركن المعنوي، وهذا ما يجعل القاضي الجنائي يتدخل أثر الصمت التشريعي عن طريق آلية التفسير لمحاولة تكييف الجريمة على أنها مادية.

2- وهناك معيار طبيعة الجرائم وجسامته، ويقوم هذا المعيار على أنه كلما كانت العقوبة بسيطة كانت الجريمة مادية، وكلما كانت العقوبة مغلظة أو على جانب من الشدة كلما دل ذلك على تطلب الركن المعنوي - في غياب النص - لقيام المسؤولية الجنائية بشأنها، أي أن العقوبة البسيطة تحمل على قبول الاكتفاء بالركن المادي لها وعدم الالتفات إلى حسن نية الفاعل.

3- كذلك هناك معيار طبيعة الركن المادي في الجريمة، فأساس هذا المعيار يتعلق بوجود التمييز بين الجرائم الايجابية والجرائم السلبية (جرائم الامتناع)، فالجرائم المادية، لاسيما جرائم الأعمال تضم بطبيعتها الجرائم السلبية التي غالبا ما تكون في وصف المخالفات التي تعتبر الأدنى درجة من حيث تقسيم الجرائم، أما الجرائم الايجابية فتتسع للجرائم الموصوفة بالجنح والجنايات.

كما أن هناك معايير مادية لافتراض الركن المعنوي قضائيا، فإنها تتمثل فيما يلي:

1- معيار طبيعة المصلحة الجديرة بالحماية، فهذا المعيار نابع من فكرة الغاية من التجريم التي يسعى إليها المشرع. فعلى خلاف العقاب في الجرائم العادية التي تتحدد القيمة الجوهرية للمصلحة الجديرة بالحماية على أساس أنها مصلحة عامة بخلاف المصالح الفردية أو المصالح الخاصة، أما بخصوص القانون الجنائي الاقتصادي أو القانون الجنائي للأعمال حيث يسعى المشرع إلى تحقيق الأمن القانوني لاقتصاد الدولة وتجنبيه من أي مساس أو سلوك، وذلك من خلال بسط حمايته للسياسة الاقتصادية العامة المنتهجة في ذلك.

2- كذلك هناك معيار تمييز الجرائم المصطنعة عن غيرها من الجرائم، وعلى هذا الأساس فإن التجريم الذي يحيط بالجرائم التقليدية مرده سبب الاستهجان المستقر في الضمير الاجتماعي الذي ينبذ كل انحطاط أخلاقي يمس بقيمة اجتماعية، لكن اتساع دائرة التجريم أفرزت نوع مغاير من الجرائم لا يثير ذات الاستهجان، مما جعلها يكتسي طابع آخر، إذ أنها جرائم مجرمة لذاتها يطلق عليها وصف جرائم بحكم القانون أو جرائم مصطنعة يخلقها المشرع لاعتبارات ودواعي اقتصادية تفرضها السياسة العامة للدولة كما هو الحال بالنسبة للجرائم التي يتصدى لها القانون الجنائي الاقتصادي أو للأعمال، وهذه الجرائم هي وحدها التي يطلق عليها وصف الجرائم المادية القائمة على أساس المسؤولية بدون خطأ استنادا لهذا المعيار.

وفي هذا نجد أن القضاء الجزائري يفترض سوء النية في جرائم الشيك ولو مع نص المشرع على ركنه في الجريمة، إذ تنص المادة 374 من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

- كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد، قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة

الشيك...".

الركن المعنوي في جرائم الأعمال بين افتراض الإدانة وقرينة البراءة

فاشترط سوء النية في إصدار الشيك يعني أنه ركن في الجريمة، وعلى النيابة إثبات ذلك، غير أن القضاء أشار في الكثير من الأحكام إلى اعتبار سوء النية في هذه الجرائم مفترض، أو يستخلص من واقع مصدر الشيك.

فقد تقرر أنه " تستخلص سوء النية من مجرد إصدار شيك لا يقابله رصيد، قائم وقابل للصرف، وهي مسألة موضوعية يخضع تقديرها لقضاة الموضوع، ولهم استخلاصها من الوقائع"¹ و " يجوز استخلاص سوء النية من الوقائع، لاسيما من كون مصدر الشيك سلم شيكات على بياض للمستفيد"². ومن المستقر عليه قضاء " أن الركن المعنوي للجريمة لا يتمثل في قصد الأذى وإلحاق الضرر، ولكن يستخلص من انعدام الرصيد أو عدم كفايته"³.

بالرغم من أن المحكمة العليا في العديد من القرارات تعتبر سوء النية مفترض، وأن القانون يشدد على توافر ركن سوء النية، الذي يجب إثباته. وفي هذا لا يمكن اعتبار ذلك مخالفة صريحة للقانون الذي يشترط إثبات سوء النية، بينما يعتبر القضاء أنها مفترضة، لأن القضاء بما يخوله له القانون من سلطة في إثبات الجرائم - السلطة التقديرية- بنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية⁴ التي جاءت كما يلي: " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات... وللقاضى أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص...". يخول له القانون استخلاص سوء النية من الوقائع، كما في جريمة إصدار الشيك، إذ يستخلص من كون مصدر الشيك سلمه مع انعدام الرصيد أو عدم كفايته"⁵.

ونلاحظ هذا الافتراض القضائي جليا في الاجتهادات الواردة في مجال العلامات التجارية بالنسبة لجنة التقليد، حيث نجد أن المشرع لم يشر افتراض سوء النية، بل أن النصوص الجزائية المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية أو الأدبية لا تشير إلى الركن المعنوي، وليس في هذه النصوص ما يشير إلى افتراضه. ففي الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات⁶ لم تشر المادة 26 إلى سوء النية، غير أن اجتهاد المحكمة العليا يعتبر التقليد يكمن في " التشابه الموجود بين علامتين موضوعيتين على نفس المنتج، ومن شأن هذا التشابه أن يحدث لبسا أو خلطا عند المستهلك متوسط الانتباه"⁷. كما يمكن استخلاصه وافتراضه من كون العلامة مسجلة لدى الجهة المختصة، ويفترض علم الجميع بها وليس للجاني أن يتذرع بجهله مما يجعل الركن المعنوي مفترض.

¹ المحكمة العليا الجزائية، ملف رقم 193340، تاريخ 14-12-1998، المجلة القضائية لسنة 1999، العدد 2، ص.68.

² المحكمة العليا الجزائية، ملف رقم 193602، تاريخ 14-12-1998.

³ المحكمة العليا الجزائية، ملف رقم 67418، تاريخ 20-30-1990، المجلة القضائية لسنة 1994، العدد 1، ص.261.

⁴ الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج.ر، عدد48، المؤرخة في 10 يونيو 1966.

⁵ بوشي يوسف، المرجع السابق، ص.352.

⁶ الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، ج.ر، عدد 44، المؤرخة في 23 يوليو 2003.

⁷ المحكمة العليا الجزائية، ملف رقم 261209، تاريخ 5-2-2002، الغرفة التجارية والبحرية، مجلة المحكمة العليا، 2003، العدد 1، ص.265.

إلياس بوزيدي

ومن ثم، يكفي لوجود الجنحة إثبات أن الفعل يتمثل في اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الأصلية. فلا يشترط توافر العنصر المعنوي، فالعنصر المادي كاف. ولا يعد القصد شرطا لازما لإثبات وجود الجنحة، أي لا يفرض البحث عن نية مرتكب الفعل الضار، حسنة كانت أو سيئة¹. في مجال القانون الجنائي للأعمال، فإن الدليل المباشر للقصد عموما صعب إيجاده، حيث تجد المتهم يسعى جاهدا لإبراز حسن نيته². وللتمكن من النطق بالإدانة، سيستخدم القاضي نظام الافتراضات من أجل تحديد النية على أساس اكتشاف موضوعي للوقائع والتي تجمع قرائن على سوء نية المتهم. وبشكل ملموس، قد ينجم إثبات الركن المعنوي للجريمة قيد النظر عن حقيقة أنه مع مراعاة الظروف لا يمكن أن يكون الجاني بحسن نية.

ومن الأمثلة الواضحة بشكل خاص كذلك في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، إذ بالفعل أن القضاء ثابت بشكل واضح، ويظهر ذلك بشكل رئيسي منذ صدور قرار الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية في 11 يناير 1996³ الذي شكل افتراضا ضد مُسَيِّر الشركة الذي لم يَقم بإثبات أنه استخدم أموال الشركة بغرض خدمة مصلحتها⁴.

إن الصيغة المستخدمة تقليديا من قبل القضاء هي كما يلي: " إذا لم يكن هناك ما يُبرر استخدامها لمصلحة الشركة وحدها، فقد تم بالضرورة استخدام أموال الشركة التي أخذها مَسَيِّر الشركة سرا في مصلحته الشخصية ". ولمواجهة الحاجة إلى إثبات دليل على المصلحة الشخصية لمُسَيِّر الشركة، الذي يعد عنصرا أساسيا في جريمة إساءة استعمال ممتلكات الشركة، وضع القضاء بالتالي افتراض القصد الجنائي بشأن هذه النقطة⁵.

وهكذا من خلال هذا الافتراض، تعمل الغرفة الجنائية على قلب عبء الإثبات، مما يُقلل من دور هذا الركن الذي يشكل جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، ليمنح مدير الشركة إثبات أن أموال الشركة التي تم اقتطاعها لم تكن في مصلحته الشخصية ولكن في مصلحة الشركة، وهو دليل يصعب التنزع به على اعتبار أن المفهوم القضائي للمصلحة الشخصية واسع بشكل خاص.

الفرع الثاني: أثر افتراض الركن المعنوي في جرائم الأعمال على قرينة البراءة.

تصطدم فكرة افتراض الخطأ الجنائي مع المبادئ القانونية العامة، خاصة مع مبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة حتى يقوم دليل على إدانته، ويترتب على مبدأ قرينة البراءة أن يقع على سلطة الاتهام عبء

¹ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص. 261.

² Y. MULLER-LAGARDE, La bonne foi : « Peau de chagrin » du droit pénal des affaires, Gaz. Pal., 17 mars 2009, n° 76, p. 26 et s.

³ Crim. 11 janvier 1996, n° 95-81776, Bull. crim. 1996, n° 21 ; Rev. Sociétés 1996, p. 586, obs. B. BOULOC ; Dr. pén. 1996, comm. n° 108.

⁴ G. ROYER, Le gérant qui ne justifie pas de l'affectation des biens de la société est présumé les avoir utilisés dans son intérêt personnel, note sous Crim. 24 septembre 2008, AJ Pénal 2008, p. 506.

⁵ C. MASCALA, Droit pénal des affaires, avril 2008 – mai 2009, D. 2009, p. 1723.

الركن المعنوي في جرائم الأعمال بين افتراض الإدانة وقرينة البراءة

الإثبات، فالبيّنة على من ادعى. وعلى الرغم من نص القوانين الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 في المادة السادسة، وكذا في دساتير الدول كالمادة 41 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة".

غير أن افتراض الخطأ وإن كان لا يتفق مع مبدأ قرينة البراءة، إلا أنه لا ينال من المبدأ المذكور لأنه استثناء، والافتراض وسيلة قانونية لا يستطيع المشرع الاستغناء عنها لمجابهة الجرائم عموما، ثم ظل هذا الافتراض يستخدم في أضيق الحدود وبنصوص قانونية صريحة¹.

لقد أصبح الركن المعنوي ضعيفا، وقد كان لهذا الضعف الأثر المباشر على قرينة البراءة، إذ أصبحت هذه الأخيرة المكرسة دستوريا موضع خرق صريح جراء الحجية المطلقة أو النسبية للمحاضر المحررة، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وكذا القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وهو ما جعل المتعامل الاقتصادي مجبرا على إثبات براءته.

وفي هذا الشأن يرى بعض الفقه الفرنسي²، أنه إذا أخذنا بمبدأ قرينة البراءة على إطلاقها وعدم خضوعها إلى أية حدود، فسيكون الحصول على حلّ ذي رؤية مثالية إلى حد ما دون رؤية واقعية، ولا سيما في القانون الجنائي للأعمال، إذ ليس الأمر كذلك دائما.

من الواضح أن هذه الافتراضات للركن المعنوي في جرائم الأعمال، القانونية أو القضائية، تقاوم بشكل خطير للغاية افتراض (قرينة) البراءة. ولكن بما أن هذا الأخير يأتي من نصوص ذات قيمة أكبر من القانون والمتمثلة في الدستور، فليس من الممكن استبعاد مثل هذه الأحكام.

أولاً: افتراض الركن المعنوي في جرائم الأعمال وقرينة البراءة في ظل احترام النصوص الدولية.

بداية يمكن أن نشير إلى أنه لم تتم معالجة مسألة صحة قانون يتعارض مع افتراض البراءة، إذ أصبح اليوم إمكانية للمواطن البسيط الوصول إلى المجلس الدستوري، حتى لو كان بشكل غير مباشر، يمكن طرح أسئلة في هذا الصدد.

من ناحية أخرى، تمت دعوة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للبث في مسألة توافق بعض القوانين مع المادة 6-2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضية سالابياكو " Salabiaku " في 7 أكتوبر 1988³.

¹ بوشني يوسف، المرجع السابق، ص. 354.

² Bernard BOULOC, Présomption d'innocence et droit pénal des affaires, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 1995, p.465.

³ CEDH, 7 octobre 1988, Salabiaku contre France, n° 10519/83, Rev. Sc. Crim. 1989, p. 167, obs. TEITGEN.

إلياس بوزيدي

في هذه الحالة، في 28 يوليو 1979 كان السيد سالابياكو الذي عاش في باريس ينتظر طرد قادم من الزاير وصل إليه على متن طائرة تابعة لشركة طيران زاير، والتي وفقا له يجب أن تحتوي على بعض عينات من مواد غذائية أفريقية ترسل إليه من خلال أحد والديه، ونظرا لعدم عثوره عليه ذهب إلى مضيعة طيران الزاير والتي أشارت إليه إلى صندوق مقل لا يزال متأخرا ظاهرة عليه قسيمة أمتعة " Air Zaïre" ولكن بدون اسم.

وبناء على نصيحة شرطة المراقبة بتركها هناك التي من الممكن أن تحتوي على سلع محظورة، ومع ذلك فقد أخذها واجتاز الجمارك دون صعوبة وقد اختار المرور عبر الممر الأخضر - المخصص للمسافرين غير المعنيين بالتصريح لدى مصلحة الجمارك - مع ثلاثة زائيرين آخرين قابلهم هناك للمرة الأولى، ومباشرة بعد ذلك طلب من شقيقه " Lupia" عبر الهاتف اصطحابه في مبنى بالقرب من منزله لمساعدته بداعي أن الأمتعة المعنية كانت أثقل مما كان متوقعا.

ثم ألقى ضباط الجمارك القبض على السيد " أموسي سالابياكو" ورفاقه الثلاثة، الذين كانوا يستعدون لركوب الحافلة التابعة لشركة الخطوط الجوية الفرنسية، وقد استبعد مواطنيه الثلاثة الذين استعادوا حريتهم على الفور، واعترف بنفسه كمرسل إليه للصندوق. وتم اكتشاف فيه 10 كغ من نوع المخدرات المتمثل في قنب الحشيش "cannabis"، وادعى أنه لم يكن على علم بوجودها وأنه أخذ بالخطأ للطرد المعلن.

في 30 يوليو 1979، اتصلت شركة Air Zaïre بالهاتف بمكان إقامة "أموسي ولوبيا سالابياكو"، وأبلغته أن طرداً يحمل اسم مقدم الطلب وعنوانه في باريس وصل إلى بروكسل عن طريق الخطأ. بعد بضعة أيام، وصل الصندوق المخصص له، وهو أمر طبيعى تماماً، بحيث ادعى المعني أن هناك نوعاً من الخطأ. ومع ذلك، فقد حوكم أمام محكمة (TGE) "Bobigny" بباريس بفرنسا بتهمة ارتكاب جريمة الاستيراد غير المشروع للمخدرات والجريمة الجمركية لتهريب البضائع المحظورة¹.

حيث اعتبرت محكمة " Bobigny " أن مقدم الطلب مذنب، ولاحظت على وجه الخصوص " أن ما يثبت سوء نية المتهم هو أنه لم يندهش عندما تبين أن الحقيبة الأولى التي تم فتحها في حضوره لا تحتوي على أي مواد غذائية عند وصفه بوضوح ما ادعى توقعه من الزاير. وأن وصول الحقيبة الأخيرة إلى بروكسل في ظروف لا يمكن إثباتها ولا يمكن لوجودها أن يبطل الافتراضات (القرائن) الجادة والدقيقة والمتسقة بما فيه الكفاية في الدخول في طريق الإدانة ". ونتيجة لذلك، أصدرت المحكمة حكماً بالسجن لمدة عامين على السيد أموسي سالابياكو والحظر النهائي على الأراضي الفرنسية. كما فرض عليه غرامة مالية قدرها 100 000 فرنك فرنسي، بموجب المخالفة الجمركية، يُدفع إلى إدارة الجمارك، الطرف المدني (المادة 414 من قانون الجمارك).

¹ Tant du délit pénal d'importation illicite de stupéfiants (articles L. 626, L. 627, L. 629, L. 630-1, R. 5165 et suivants du code de la santé publique) que du délit douanier d'importation en contrebande de marchandises prohibées (articles 38, 215, 414, 417, 419 et 435 du code des douanes, articles 42, 43-1 et suivants, 44 du code pénal).

الركن المعنوي في جرائم الأعمال بين افتراض الإدانة وقرينة البراءة

أصلحت محكمة الاستئناف بباريس في 9 فبراير 1982 هذا القرار جزئياً، واعترفت بفائدة الشك فيما يتعلق بالجريمة الجنائية المتمثلة في الاستيراد غير المشروع للعقاقير المخدرة إذ جاء في تسبيبها " (...) الحقائق (...) ليست مثبتة بما فيه الكفاية ؛ (...) في الواقع ، إذا كان سالابياكو أموسي الذي كان ينتظر الحصول على عبوة بسيطة من الطعام قد استولى على صندوق ثقيل للغاية مغلق من قبل قفل لم يكن لديه مفاتيحه، والتي لا تحمل اسم المستلم والتي تم تزويدها بقسيمة الأمتعة التي لم يكن لديه القسيمة المقابلة لها، كما ثبت أن حقيبة تحمل اسمه تحتوي على طعام وصلت إلى بروكسل بعد يومين من شركة Air Zaire، قادمة من كينشاسا، ويبدو أن هذه الحقيبة تم توجيهها عن طريق الخطأ إلى بروكسل أثناء مقصدها كانت باريس؛ (...) في هذه الظروف، ليس من المستحيل أن يعتقد سالابياكو أموسي، من خلال الاستحواذ على الصندوق، أنه كان مخصصاً له حقاً؛ (...) هناك شك واحد على الأقل يجب أن يفيدته ويؤدي إلى براءته (...)".

لكنها على العكس من ذلك، أكد القرار حكم المحكمة الابتدائية فيما يتعلق بالجريمة الجمركية لتتهريب البضائع المحظورة، وجاء في بعض من تسبيبها " (...) أي شخص يحمل بضائع أحضرها إلى فرنسا دون تصريح للجمارك يعتبر مسؤولاً قانونياً ما لم [...] يبرر فعلاً قوياً محدداً يعفيه منه، هذه القوة القاهرة قادرة على أن تنتج فقط عن حدث مستقل عن إرادة الإنسان وأن هذا لن يستطيع التنبؤ أو درءه (...) اجتاز سالابياكو أموسي الجمارك مع الصندوق وأخبر ضباط الجمارك أنه ملك له؛ (...) لذلك احتجز هذا الصندوق الذي يحتوي على مواد مخدرة"، وهنا أكدت محكمة الاستئناف إدانة المعني بغرامة جمركية قدرها 100000 فرنك فرنسي، وتم تحديد على الأقل مدة الإكراه البدني.

لكن رفضت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض هذا الاستئناف في 21 فبراير 1983، بناءً على المادة 392 من قانون الجمارك الفرنسي، والتي بموجبها يعتبر حائز البضائع المغشوشة مسؤولاً عن الغش، حيث لم يتم إلغاء هذا الحكم من قبل بعد انضمام فرنسا إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وهنا ناشد سالابياكو لجنة ستراسبورغ التي رفضت الشكوى من وجود انتهاك للمادة 6-2، وكان على المحكمة أيضاً أن تحكم بهذا المعنى.

وأشارت في هذه المناسبة إلى أن الدول حرة من حيث المبدأ، وفي ظل شروط محددة، في جعل الجريمة واقعة مادية أو موضوعية تعتبرها في حد ذاتها، سواء كانت ناتجة عن قصد جنائي أو إهمال. ومع ذلك، يجب على الدول ألا تتجاوز الحدود المعقولة مع مراعاة خطورة القضية والحفاظ على حقوق الدفاع. يتبين أن المحكمة الأوروبية تقبل في بعض القضايا الخطيرة إمكانية إبطال افتراض البراءة، ولكن من المهم أن تُحترم حقوق الدفاع احتراماً كاملاً، أي أن الشخص المعني يمكنه الدفاع عن نفسه بشكل مفيد، وإذا لزم الأمر إثبات عدم جدوى الافتراض القانوني. بل أكثر من ذلك، في حالة التشريع الجمركي، نكون بالفعل في وجود قضايا مهمة، وإذا كان الإجراء متقاصاً تماماً، فيمكن قبول الافتراض ضد افتراض البراءة¹.

¹ Bernard BOULOC, op.cit, p.465.

إلياس بوزيدي

وبالتالي، فإن الهيئات التي من المرجح أن تقيم الاحترام الكامل لقرينة البراءة تتسامح في القبول بالاستثناءات، إذا كان الحق في الدفاع عن النفس متاحًا بالكامل. لذا يمكن تفسير أن قاضي الحكم لم يشعر بأنه قادر على استبعاد هذا أو ذاك الحكم الخاص بخرق قرينة البراءة¹.

ومن جهة أخرى، ليس لقاضي الحكم صفة لتقييم دستورية القانون لأنها ليست من اختصاصه²، بل له الحق في تقدير انتظام القانون الداخلي مع حكم دولي. قد يبدو من الغريب أن القاضي الوطني، الذي لا يمكنه التحكم في مطابقة قانون مع الدستور، لديه السلطة لاستبعاد تطبيق قانون صوّت عليه البرلمان من خلال التذرع بحكم من معاهدة دولية، والتي ينبغي بدلا من ذلك ترك تفسيرها بالأحرى للسلطة التنفيذية. لكن التسلسل الهرمي للمعايير يقود هذا الحل، والذي لا يمكننا أن نقول حقًا أن القضاء يسيئون استخدامه.

ولتأكيد ذلك، من خلال ثلاث مجالات تم طرح تساؤلات على محكمة النقض الفرنسية. ففيما يتعلق بالتشريع الجمركي فقد أصدرت الغرفة الجنائية قرارا بتاريخ 30 يناير 1989³، بعد فترة وجيزة من قضية سالابياكو، إذ رأت أن المادة 6-2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تستبعد افتراضات الوقائع (المستنتجة من قبل القاضي) أو القانون المنصوص عليها في المسائل الجنائية، وبالتالي أن الافتراضات المذكورة، مثل تلك الواردة في المادة 418 من قانون الجمارك، تأخذ في الاعتبار خطورة القضية وتترك حقوق الدفاع كاملة، وأن القانون ليس له هدف لتحديد وسائل الإثبات المنصوص عليها في القانون الداخلي. وتم اعتماد حل مطابق في المواد الجمركية بالقرار الصادر في 10 فبراير 1992⁴.

وبعد ما يقرب من ثلاث سنوات، كانت مسألة المسؤولية المالية لمالك السيارة عن مخالفات وقوف السيارات معروضة على الغرفة الجنائية لمحكمة النقض. حيث ردت بقرار مؤرخ في 6 نوفمبر 1991⁵ أن المادة 6-2 لا تستبعد الافتراضات القانونية أو الوقائع (القضائية)، لأنه من الممكن تقديم أدلة على عكس ذلك، وأن حقوق الدفاع مضمونة. بالإضافة إلى ذلك هناك قراران آخران يكرران الصيغة في عام 1992⁶.

كذلك في مجال قانون الصحافة، تمكنت محكمة النقض في 16 مارس 1993⁷، من التأكيد على أن المبدأ الذي يتم بموجبه ربط نية الضرر تلقائيًا بالاتهامات التشهيرية لا يتعارض مع المادتين 6 و10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حالما يكون من الممكن تقديم أدلة على العكس وحقوق الدفاع مضمونة.

من هذه القرارات المختلفة، من الواضح أن القانون الجنائي الداخلي يمكن أن يثبت بشكل مثالي افتراض القانون دون أن يتعارض مع المادة 6-2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

¹ Ibid.

² Crim., 21 janv. 1985, Bull. n° 31 ; Crim. 7 mai 1987, Bull. n° 186 ; Crim. 2 mai 1990, Bull. n° 164.

³ Crim, 30 janvier 1989, Bull. n° 33.

⁴ Crim, 10 février 1992, Bull. n° 62.

⁵ Crim, 6 novembre 1991, Bull. n° 397.

⁶ Crim. 9 avr. 1992, Bull. n° 155, Crim. 11 juin 1992, Bull. n° 231.

⁷ Crim, 16 mars 1993, Bull. n° 115.

الركن المعنوي في جرائم الأعمال بين افتراض الإدانة وقرينة البراءة

ثانيا: التأكيد القضائي لافتراض الركن المعنوي في جرائم الأعمال.

من المفيد الإشارة إلى أن القضاء اعترف بقرينة الإدانة مع إمكانية تقديم أدلة على عكس ذلك، إلا أنه يجب الاعتراف بأن هذا المسار ضيق ومحدود للغاية، وهذا ما نجده في الجرائم الجرمية، إذ لا يمكن إلا لحالة القوة القاهرة الإفراج عن الشخص المتابع.

في حالات أخرى، صحيح أن سوء النية تكون مفترضة حتى يتمكن الشخص المتهم من إثبات حسن نيته بشكل فعال. ولكن يلاحظ أن القضاء يأتي أحيانا لتحديد بعض الأسباب الخاصة للتبرير والاعتراف على هامش القانون، بالحقائق المبررة الخاصة¹.

بشكل عام، عندما يتم قبول افتراض قانوني أو قضائي، فإن الطرف المعني لديه إمكانية إثبات حسن نيته. ويكمن أساس هذا الاحتمال في حقيقة أن الطبيعة الخاصة للجريمة التي تقتض الركن المعنوي من وجود الركن المادي، عندها يجب على الشخص المعني أن يثبت أنه كان يحق له أن يتصرف كما فعل، هذا هو الحال مع جرائم التقليد أو التشهير.

إن المحاكم تطالب في بعض الأحيان بإثبات أكثر تطلبا، حيث أنه في مسائل التشهير سيكون من الضروري تأسيس حسن نية معينة، وذلك خاصة إذا كان صحفي، إذ ينبغي لهذه الأخير أن يجري جميع عمليات التحقق المقبولة للإعفاء من الجريمة المزعومة. أما في مجال جريمة التقليد فيكون أقل قوة، لأنه يكفي إثبات عدم وجود الخطأ.

في الآونة الأخيرة، بعد أن ألغى قانون 8 يوليو 1987 المادة 369-2 من قانون الجمارك الفرنسي التي تحظر على القضاة الإفراج عن المخالفين لعدم توافر القصد الجنائي، طُرح السؤال لمعرفة ما إذا كان كما هو الحال في القواعد الجنائية العامة، إذا من الضروري إثبات سوء نية الضابط أو إذا كان ينبغي إثبات حسن النية بسبب قرينة البراءة ؟

كان الرد من القضاء سريعا، إذ من خلال القرار الصادر في 16 مارس 1989²، قررت محكمة النقض الفرنسية أن إلغاء المادة 369-2 يسمح للمجرمين بتقديم دليل على حسن نيتهم.

في الواقع، كان يجب اعتبار حسن النية مفترضا. لكن هذا ليس الموقف الذي تبنته محكمة النقض الفرنسية، إذ بالنسبة لها دائما ما يعود الأمر إلى الشخص المعني لتقديم دليل على حسن النية³.

مع بدء نفاذ قانون العقوبات الجديد، الذي ينص على أن جميع الجنايات والجناح تتطلب قصد لارتكابها، قد يتم التساؤل عما إذا كان القضاء لا يمكن أن يغير المسار، خاصة من حيث المبدأ تواجد فئة

¹ Bernard BOULOC, op.cit, p.466.

² Crim. 16 mars 1989, Bull. n° 131, D. 1989, p. 515, note Cl. Berr ; Crim. 3 févr. 1992, Bull. n° 45 ; Crim. 3 mai 1993, Bull. n° 161.

³ Bernard BOULOC, op.cit, p.467.

إلياس بوزيدي

الجرائم المادية في مجال القانون الجنائي للأعمال، إذ من الناحية النظرية تم اختقاؤها مع المادة 339 من قانون التكيف المؤرخ 16 ديسمبر 1992¹.

لكن التفاؤل بشأن هذه النقطة لا يمكن أن يكون في محله، إذ في الواقع أن الغرفة الجنائية اتخذت موقفا واضحا من خلال قرارين تم صدورها في 25 مايو 1994²:

فمن خلال القرار الأول، حكمت على أن الاستغلال دون ترخيص من منشأة مصنفة تقتضي ضمنا توافر القصد الجنائي الذي يتطلبه القانون، وذلك بمجرد حدوث خرق لنظام قانوني أو تنظيمي. أما القرار الثاني في نفس اليوم فيتعلق ببيع 88 سيارة مستعملة بدون فاتورة.

حتى ذلك الحين، كان من المقبول أن هذا النوع من الجرائم يشكل جريمة مادية³، ولكن بسبب صدور قانون العقوبات الجديد كان يجب على الأقل أن يكون هناك خطأ لافتراض سوء النية، ولكن مع ذلك اكتفت الغرفة الجنائية بالقول أن اكتشاف وجود خرق لشرط قانوني أو تنظيمي يؤدي إلى توافر قصد جنائي لدى فاعلها. وهو نفس التعليل الذي تم إيجاده من خلال القرار الصادر في 12 يوليو 1994 المتعلق بتنفيذ أشغال البناء دون تصريح مسبق والجهل بخطة استخدام الأراضي⁴.

وهكذا يتبين من خلال محكمة النقض الفرنسية أن أي خرق لشرط قانوني أو تنظيمي يؤدي إلى افتراض القصد الجنائي، وبالتالي تصبح كلها جرائم مادية. ومن أجل مكافحة هذا الافتراض سيكون بالتالي التذرع بحسن النية التام والكامل مع أدلة داعمة، وإلا سيتم افتراض القصد الجنائي الذي يتم استنتاجه من مادية الفعل. ويمكن أن يكون الأمر مختلفا فقط إذا احتج الشخص المعني بسبب التبرير⁵.

على أي حال، يجوز للشخص المعني بالتصدي للافتراض القانوني أو الواقعي (القضائي) من خلال الاستقادة من جميع أسباب عدم المسؤولية: ذاتية مثل الاضطراب العقلي أو الإكراه أو الخطأ، أو موضوعية مثل أمر القانون أو أمر السلطة الشرعية أو الدفاع الشرعي أو حالة الضرورة.

تم أحيانا التذرع بحالة الضرورة، لكن لا يجب المبالغة في ذلك، وهكذا قررت محكمة النقض بخصوص جريمة التقليد على أنه لا يمكن تبريرها بفشل المورد⁶. بالإضافة إلى الأسباب العامة للتبرير، يجب الاعتراف بأن القضاء قد أقر ببعض أسباب التبرير الخاصة، حيث قضت محكمة النقض بأن رفض البيع من قبل تاجر إلى تاجر آخر يمكن تبريره بموجب عقد امتياز حصري، وحتى من خلال عقد توزيع انتقائي، مثل هذه العقود تجعل البضاعة غير متاحة قانونيا⁷. ومن نفس المنطلق، رأيت محكمة النقض أن

¹ Loi n° 92-1336 du 16 décembre 1992 relative à l'entrée en vigueur du nouveau code pénal et à la modification de certaines dispositions de droit pénal et de procédure pénale rendue nécessaire par cette entrée en vigueur.

² Crim, 25 mai 1994, Bull. n° 203, RSC, 1995, p. 97, obs. B. BOULOC.

³ Crim. 16 nov. 1987, Bull. n° 408 ; Crim. 3 nov. 1983, Bull. n° 279.

⁴ Crim, 12 juillet 1994, Bull. n° 280.

⁵ Bernard BOULOC, op.cit, p.467.

⁶ Crim. 11 févr. 1982, Bull. n° 56.

⁷ Crim. 11 juill. 1962, Bull. n° 244 ; Crim. 15 mai 1982, Bull. n° 255.

الركن المعنوي في جرائم الأعمال بين افتراض الإدانة وقرينة البراءة

السعر الذي فرضه منافس يمكن أن يبرر إعادة البيع بخسارة¹؛ في مثل هذه الحالة، يعود الأمر إلى الطرف المدعي لإثبات عدم قانونية هذا السعر.

كذلك من جهة أخرى، يتبين تأثر السلطة التقديرية للقاضي بافتراض الركن المعنوي، إذ أن القاضي وهو يباشر سلطته التقديرية في تطبيق القانون لا يستمد هذه السلطة من ذاته ولكنه يستمدّها من القاعدة القانونية التي يقوم بتطبيقها. وهذا يظهر جليا، من خلال الفقرة الأولى من المادة 212 ق.إ.ج التي تنص: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص".

وعليه، فإن التصريح بمنع القاضي من تبرئة المخالفين بحسب نواياهم لا يمس قرينة البراءة فحسب، وإنما يمس كذلك بالسلطة التقديرية للقاضي فيُعدّهما، كون أنه بتحقيق ماديّات الجريمة لا يسع القاضي إلا التصريح بإدانة المتهم المائل أمامه، ولو توفرت لديه من الدلائل في ملف الدعوى ما يمكن أن يبرئ به المتهم باسم القانون لو أن القواعد العامة قد أتبعّت في ذلك.

ويؤكد في ذلك²، أن عدم الأخذ بالركن المعنوي في الجرائم الجمركية فيه إخلال بما يملّيه القانون على القاضي، أو الهيئة القضائية المشكلة من تشكيلة جماعية، والتي يُطلب فيها من القضاة الرجوع إلى ضمايرهم عند الإدلاء بأحكامهم في موضوع إدانة المتهم³، والإجابة عن مدى اقتناعهم الشخصي بارتكاب المتهم للجرم المنسوب إليه، خصوصا في الجرائم الموصوفة بأنها جنائية وبالأخص بعد التعديل الجديد الوارد في الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب⁴، الذي جعل من بعض جرائم التهريب جنابات، بعدما كان قانون الجمارك يُكتفّ بها بيمين مخالقات وجنح فقط.

فإلى أي قاعدة يستند القضاة، وسلطة الاقتناع الشخصي تتأرجح ما بين الإطلاق والحظر في ظل التناقض الواضح بين أحكام نصوص أمرة صريحة وواجبة التطبيق؟

¹ Crim. 11 juill. 1991, Bull. n° 117 et 121 ; Crim. 17 janv. 1994, Bull. n° 22.

² مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012، ص.62.

³ لقد نص المشرع الجزائري في المادة 307 ق.إ.ج على أنه: "إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمايرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: (هل لديكم اقتناع شخصي؟)".

⁴ الأمر رقم 06-05 مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، عدد 59، المؤرخ في 28 غشت 2005، المعدل والمنتم.

الخاتمة:

إذا كان من المبادئ الأساسية في التشريعات المعاصرة أنه لا جريمة بدون ركن معنوي، إلا أنه في جرائم الأعمال له خصوصية، وذلك راجع لطبيعتها الخاصة التي استوجبت الخروج عن القواعد العامة المقررة للركن المعنوي في غيرها من الجرائم، وتطلبت إضعاف الركن المعنوي وعدم التشدد في إثباته. ولتحقيق ذلك لابد من أن نعطي أهمية عند صياغة النصوص الجزائية في جرائم الأعمال ببيان الركن المعنوي - عند اشتراطه - وعدم السكوت، وذلك بهدف تقييد سلطة القاضي الجنائي في هذا المجال احتراماً لقاعدة (لا افتراض إلا بنص).

ونوصي كذلك بضرورة التفرقة بين افتراض العلم بالجريمة بين المهني وبين المواطن العادي، الذي يجهل في أغلب الأحيان ما ينص عليه التشريع الجنائي خاصة وجرائم الأعمال عامة، بسبب كثرة القوانين والنصوص التنظيمية.

وصفوة الكلام، تظهر كمبدأ عام قرينة البراءة في القانون الجنائي للأعمال، لكن القانون و/أو القضاء يمكن أن يتعارض مع هذه القرينة من خلال إصدار افتراضات معاكسة يمكن التصدي لها إلى حد كبير من خلال إثبات حسن النية وجميع أسباب التبرير، حتى من خلال أسباب تبرير خاصة يتم إصدارها تدريجياً من القضاء ليأخذ في الاعتبار واقع الأعمال.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية.

أ - الكتب:

- 1-بوشي يوسف، الأحكام الموضوعية العامة في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2018.
- 2-جرجس يوسف طعمه، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005.
- 3-فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 4-محمود داوود يعقوب، المسؤولية الجزائية في القانون الاقتصادي، ط.2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

ب - الرسائل والمذكرات:

- 1-ابن خليفة سميرة، القاضي الجزائي والجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليايس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2015-2016.

الركن المعنوي في جرائم الأعمال بين افتراض الإدانة وقرينة البراءة

2- بن فريشة رشيد، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، جرائم الشركات التجارية نموذجاً، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017.

3- بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018-2019.

4- مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012.

5- وهراني إيمان، الآليات القانونية لحماية المصلحة الاقتصادية العامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017.

ج -المقالات:

1- التيجاني فاتح محمد، « العقوبة في جرائم الشيك المادة 374 من قانون العقوبات »، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، ج.2، 2002، ص ص.25-30.

2- حزاب نادية، « خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية »، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، العدد 3، ديسمبر 2017، ص ص.273-286.

3- هاني منور، بوشي يوسف، « الافتراض القضائي للركن المعنوي في القانون الجنائي الاقتصادي »، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 10، العدد 03، ديسمبر 2019، ص ص.154-173.

د - النصوص القانونية:

1- الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج.ر، عدد48، المؤرخ في 10 يونيو 1966.

2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 49، المؤرخ في 11 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم.

3- القانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد 30، المؤرخ في 24 يوليو 1979، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، ج ر، العدد 11، المؤرخ في 19 فبراير 2017.

4- الأمر 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر، عدد 43، المؤرخ في 10 جويلية 1996، المعدل والمتمم.

5- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، ج.ر، عدد 44، المؤرخ في 23 يوليو 2003.

إلياس بوزيدي

- 6- القانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر، عدد 41، المؤرخ في 27 يونيو سنة 2004.
- 7- الأمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، عدد 59، المؤرخ في 28 غشت 2005، المعدل والمتمم.
- 8- القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 15 فبراير 2009، ج.ر، عدد 15، المؤرخ في 8 مارس 2009.

هـ - الاجتهاد القضائي:

- 1- قرار المحكمة العليا الجزائرية، رقم 67418، تاريخ 20-30-1990، المجلة القضائية لسنة 1994، العدد 1.
- 2- قرار المحكمة العليا الجزائرية، رقم 193340، تاريخ 14-12-1998، المجلة القضائية لسنة 1999، العدد 2.
- 3- قرار المحكمة العليا الجزائرية، رقم 193602، تاريخ 14-12-1998.
- 4- قرار المحكمة العليا الجزائرية، 26-7-1999، تحت رقم 219390، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، ج.2، 2002.
- 5- قرار المحكمة العليا الجزائرية، رقم 261209، تاريخ 5-2-2002، الغرفة التجارية والبحرية، مجلة المحكمة العليا، 2003، العدد 1.
- ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية.

A -Articles:

- 1- Yavonne MULLER-LAGARDE, « La bonne foi : « Peau de chagrin » du droit pénal des affaires», Gaz. Pal., 17 mars 2009, n° 76, p.26.
- 2- G. ROYER, «Le gérant qui ne justifie pas de l'affectation des biens de la société est présumé les avoir utilisés dans son intérêt personnel», note sous Crim. 24 septembre 2008, AJ Pénal 2008, p.506.
- 3- C. MASCALA, «Droit pénal des affaires», avril 2008 – mai 2009 (25), D. 2009, pp.1723-1730.
- 4- Bernard BOULOC, «Présomption d'innocence et droit pénal des affaires», Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 1995, pp.465-469.

B -Jurisprudence:

- Crim. 11 juill. 1962, Bull. Crim. n° 244 ;
- Crim. 11 févr. 1982, Bull. Crim. n° 56.
- Crim. 15 mai 1982, Bull. Crim. n° 255.
- Crim. 3 nov. 1983, Bull. Crim. n° 279.
- Crim., 21 janv. 1985, Bull. Crim. n° 31 ;
- Crim. 7 mai 1987, Bull. Crim. n° 186 ;
- Crim. 16 nov. 1987, Bull. Crim. n° 408 ;
- CEDH, 7 octobre 1988, Salabiaku contre France, n° 10519/83, Rev. Sc. Crim. 1989, p. 167, obs. TEITGEN.

الركن المعنوي في جرائم الأعمال بين افتراض الإدانة وقرينة البراءة

- Crim, 30 janvier 1989, Bull. Crim. n° 33.
Crim. 16 mars 1989, Bull. Crim. n° 131, D. 1989, p. 515, note Cl. Berr ;
Crim. 2 mai 1990, Bull. Crim. n° 164.
Crim. 11 juill. 1991, Bull. Crim. n° 117 et 121 ;
Crim, 6 novembre 1991, Bull. Crim. n° 397.
Crim. 3 févr. 1992, Bull. Crim. n° 45 ;
Crim, 10 février 1992, Bull. Crim. n° 62.
Crim. 9 avr. 1992, Bull. Crim. n° 155.
Crim. 11 juin 1992, Bull. Crim. n° 231.
Crim, 16 mars 1993, Bull. Crim. n° 115. .
Crim. 3 mai 1993, Bull. Crim. n° 161
Crim. 17 janv. 1994, Bull. Crim. n° 22.
Crim, 25 mai 1994, Bull. Crim. n° 203, RSC, 1995, p. 97 , obs. B. BOULOC.
Crim, 12 juillet 1994, Bull. Crim. n° 280.
Crim. 11 janvier 1996, n° 95-81776, Bull. crim. 1996, n° 21 ; Rev. Sociétés
1996, p. 586, obs. B. BOULOC ; Dr. pén. 1996, comm. n° 108.